

وظائف خالصة

إعلان رقم (1) لسنة 2016

وزارة العدل

تعلن عن تلقيها طلبات للتعيين في بعض الوظائف الشاغرة لديها من أسر شهداء ومصابي العمليات الإرهابية حتى الدرجة الثانية في قطاعات وزارة العدل الآتية:

- 1 - قطاع الخبراء
 - 2 - قطاع الطب الشرعي
 - 3 - الديوان العام
 - 4 - قطاع الشهر العقاري والتوثيق
 - 5 - المحاكم الابتدائية
- وذلك في الوظائف الآتية:

- 1 - وظيفة بالدرجة الثالثة بالمجموعات النوعية المقررة وذلك من حملة المؤهلات العليا.
- 2 - وظيفة كاتب رابع بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية وذلك من حملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة.
- 3 - وظيفة فني رابع بالمجموعة النوعية للوظائف الفنية من حملة المؤهلات الفنية المتوسطة وفوق المتوسطة.
- 4 - وظيفة حرفي سادس بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية، ووظيفة معاون خدمة من الدرجة السادسة خدمات معاونة من الحاصلين على الشهادة الإعدادية أو الابتدائية أو محو الأمية وشهادة قياس مهارة

صادرة من مديرية القوى العاملة أو مراكز التدريب المعتمدة.

ويشترط فيمن يتقدم لهذه الوظائف ما يأتي:

- 1 - أن يكون أحد أقارب الشهداء أو العصابين حتى الدرجة الثانية.
 - 2 - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية.
 - 3 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - 4 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 5 - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي.
 - 6 - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.
 - 7 - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.
 - 8 - ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً.
- على أن يتم التقدم بتلك الوظائف عن طريق إرسال طلب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول باسم السيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام.

مبنى وزارة العدل بميدان لاطوغللى القاهرة ويكتب على المظروف الإعلان رقم 1 لسنة 2016، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- 1 - الدليل على أن الاستشهاد أو الإصابة نتيجة لعملية إرهابية وذلك من الجهات المختصة.
 - 2 - السند الدال على درجة القرابة.
 - 3 - صورة ضوئية من المؤهل الدراسي.
 - 4 - صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة حديثاً.
 - 5 - صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي.
 - 6 - صورة ضوئية من شهادة الموقف من التجنيد أو الخدمة العامة بالنسبة للإناث.
 - 7 - أصل صحيفة الحالة الجنائية.
 - 8 - صورة ضوئية من ترخيص مزاولة المهنة بالنسبة للأطباء والصيدلة.
- ولن تقبل الطلبات الغير مستوفاة بالمستندات المنوه عنها سلفاً أو المقدمة باليد أو السابقة على تاريخ ذلك الإعلان أو المرسله بعد الميعاد المحدد.